

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1302

السنة 55

30 دجبر 2013

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 2013 - 175 يقضي بتحديد علاوات و امتيازات رئيس و أعضاء لجنة التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو. 640
- مرسوم رقم 2013 - 195 القاضي بإعلان حداد وطني. 640
- مرسوم رقم 2013 - 197 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 640
- مرسوم رقم 2013 - 198 يقضي بتعيين مفوض الأمن الغذائي. 640

نصوص تنظيمية

03 نوفمبر 2013

30 أكتوبر 2013

نصوص مختلفة

04 نوفمبر 2013

11 نوفمبر 2013

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة	
18 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 184 يتضمن تعيين أمين عام لمحكمة الحسابات.....640
10 نوفمبر 2013	مقرر رقم 567 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات..641
12 نوفمبر 2013	مقرر رقم 569 يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات.....641
	وزارة العدل

نصوص مختلفة	
19 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 200 - 2013 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد بيكر ولد محمد بابا.....641
19 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 201 - 2013 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد تقي الله أيد..641
19 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 202 - 2013 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد مدي تقي الله.....641
19 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 203 - 2013 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتو تيام.....641

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة	
18 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 183 يقضي بتعيين أمين عام.....641

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
24 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 204 - 2013 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 183-2013 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 القاضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....641
	وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية	
03 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 176 يحدد إجراءات منح مساهمة مالية للدولة في الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2013.....642
06 نوفمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 178 يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات.....642
	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية	
09 يونيو 2013	مقرر رقم 0992 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012 المعدل، المحدد للانحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....643
	وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة	
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 166 يقضي بتجديد الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميميشات قلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.....644
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 167 يقضي بتجديد الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال منطقة سبخت قلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.....644
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 168 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال شرق منطقة أكجوجت (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة Wafa Mining Sa.....645
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 169 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1077 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة خنيفسات 2 (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للتنقيب (SMESA).....646

مرسوم رقم 2013 - 179 يقضي بمنح الرخص رقم C2 2018 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة إمكبدن (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم.....647	12 نوفمبر 2013
مرسوم رقم 2013 - 180 يقضي بمنح الرخص رقم C2 2019 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أتميمشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم.....648	12 نوفمبر 2013
وزارة الصحة	
مرسوم رقم 2013 - 173 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المركز الإستشفائي للتخصصات" الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات.....648	نصوص تنظيمية 29 أكتوبر 2013
مرسوم رقم 2013 - 182 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-135 الصادر بتاريخ 07 دجيمبر 2006 المعدل، المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".....650	13 نوفمبر 2013
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مرسوم رقم 2013 - 177 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بانواكشوط.....651	نصوص مختلفة 03 نوفمبر 2013
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مرسوم رقم 2013 - 181 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).651	نصوص تنظيمية 13 نوفمبر 2013
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
مرسوم رقم 196 - 2013 يعدل المرسوم رقم 2011/051 الصادر بتاريخ 5 ابريل 2011 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....655	نصوص تنظيمية 03 نوفمبر 2013
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة	
مقرر رقم 2110 يقضي بتصنيف موقع قصر السلام بمقاطعة بومديد بولاية لعصابة على لائحة التراث الوطني.....657	نصوص تنظيمية 29 أكتوبر 2013
مقرر رقم 2111 يقضي بتصنيف مدينة أوجفت التاريخية بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني.....657	29 أكتوبر 2013
مقرر رقم 2112 يقضي بتصنيف الحي القديم بمدينة تجكجة المعروف باسم القديمة بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني.....657	29 أكتوبر 2013
مقرر رقم 2113 يقضي بتصنيف حي كرن الكصب الواقع بمدينة أطار بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني.....657	29 أكتوبر 2013
مقرر رقم 2114 يقضي بتصنيف الحي القديم بمدينة النعمة المعروف باسم ايديلب بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني.....657	29 أكتوبر 2013
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 573 القاضي بتعيين منسق خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....658	18 نوفمبر 2013

3- إشعارات

4- إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 175 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يقضي بتحديد علاوات و امتيازات رئيس و أعضاء لجنة التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 و 18 من المرسوم رقم 103-2013/ و أ بتاريخ 16 يونيو 2013 القاضي بتحديد صلاحيات و تنظيم و طرق سير مركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو. يحدد هذا المرسوم تعويضات رئيس و أعضاء لجنة التنظيم و أمين العام مركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 2: لا يجوز بأي حال من الأحوال لرئيس و أعضاء لجنة التنظيم و للأمين العام لمركز التنظيم، أن يتقاضوا اجرا أو أن يستفيدوا، بأي شكل من الأشكال أو بأي سبب من وظيفة مهما كانت أو أن تكون لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تتبع لقطاع خاضع لتنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 3: يخضع رئيس و أعضاء مجلس التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو لقواعد نظام العمل و نظام الضمان الاجتماعي المطبقين على عمال مركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 4: يستفيد رئيس لجنة التنظيم من تعويض شهري صافي قدره مليون (1.000.000) أوقية. المادة 5: يستفيد أعضاء لجنة التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو من تعويضات شهرية صافية قدرها ثمان مائة ألف (800.000) أوقية.

المادة 6: يستفيد الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو من تعويض شهري صافي قدره خمسمائة (500.000) أوقية.

المادة 7: المعاشات المدنية و العسكرية المستحقة بموجب قانون لا تتعارض مع العلاوات و التعويضات المحددة في المادة 4 و 5 أعلاه.

المادة 8: يستفيد رئيس و أعضاء لجنة التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو من علاوات الأثاث كل أربع سنوات قدرها:

- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية بالنسبة للرئيس
- مليونين (2.000.000) أوقية بالنسبة لأعضاء لجنة التنظيم و للأمين العام لمركز التنظيم.

يبقى الأثاث مكتسبا للرئيس و لأعضاء لجنة التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بعد انتهاء وظائفهم.

المادة 9: يستفيد رئيس و أعضاء لجنة التنظيم و الأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو من التكفل بالماء و الكهرباء و النقل و السكن و الاستضافة وفقا للجدول التالي:

- 60000 أوقية شهريا للكهرباء؛

- 25000 أوقية شهريا للماء؛

- 50000 أوقية شهريا للهاتف؛

- 120000 أوقية شهريا للنقل؛

- بالنسبة للسكن 120000 أوقية شهريا فيما يخص الرئيس، 100000 أوقية شهريا لأعضاء مجلس التنظيم و للأمين العام لمركز التنظيم؛

- 150000 أوقية شهريا للاستضافة فيما يخص الرئيس، 100000 أوقية شهريا للأعضاء الآخرين و للأمين العام؛

- يستفيد رئيس لجنة التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو من سيارة للخدمة.

المادة 10: يتحمل مركز التنظيم كل التكاليف الاجتماعية و الأعباء الضريبية المتعلقة بالعلاوات و التعويضات الأتفة الممنوحة لرئيس و أعضاء لجنة التنظيم و للأمين العام لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 195 - 2013 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 القاضي بإعلان حداد وطني.

المادة الأولى: على إثر كارثة لنبدوزا فقد تقرر إعلان حداد وطني يوم الأحد الموافق 03 نوفمبر 2013، ترحما على أرواح الضحايا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 197 - 2013 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيدة مريم محمد نور الممثلة المقيمة للفاو
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 198 - 2013 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 يقضي بتعيين مفوض الأمن الغذائي.

المادة الأولى: يعين مفوضا للأمن الغذائي السيد سيد احمد ولد باب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 184 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013 يتضمن تعيين أمين عام لمحكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لمحكمة الحسابات اعتبارا من 13 يونيو 2013 السيد با صيدو موسى

مستشار من الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي B43150.

مرسوم رقم 201 - 2013 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد تقي الله أيد.

المادة الأولى: يرخّص للسيد تقي الله أيد المولود بتاريخ 1959/04/11 قلتا زمور، لأبيه أيد و لأمه منا، المهنة محامي، الرقم الوطني للتعريف 4290699844 الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 202 - 2013 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد مدي تقي الله.

المادة الأولى: يرخّص للسيد مدي تقي الله أيد المولود بتاريخ 1986/12/31 في الميناء، لأبيه تقي الله أيد و لأمه مختورة، المهنة طالب، الرقم الوطني للتعريف 2304694975 الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 203 - 2013 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتو تيام.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتو تيام المولودة سنة 1963 في كولخ (السنغال) لأبيها أمادو تيام و لأمها مايات تيام. الجنسية الأصلية: سنغالية، المهنة ربة منزل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 183 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2013/05/13 السيد شيخنا ولد إدوم سفيرا أمينا عاما للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالمغرب العربي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 204 - 2013 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2013 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 183- 2013

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 567 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2013 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات.

المادة الأولى: طبقا للمرسوم رقم 2013- 178 بتاريخ 6 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات، يعين الأشخاص التالية أسماؤهم رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات: الرئيس: التقي ولد سيدي. الاعضاء:

- عبد الرحمن ولد بوبو؛
- سيد احمد ولد حبت؛
- بوبكر ولد مسعود؛
- الشيخ امباكي فال؛
- ابراهيم جارا؛
- ام كلثوم بنت حامدينو؛
- محمد ولد بوعليبة؛
- جا با؛
- ازيد بيه ولد الداوي؛
- زينب منت محمدن فال باب ولد صنيب؛
- محمد ولد محمد لمين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 569 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات السيد الحضرمي ولد عبد السلام.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200 - 2013 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد بيكر ولد محمد بابا.

المادة الأولى: يرخّص للسيد بيكر ولد محمد بابا المولود بتاريخ 1968/12/01 في المذرذرة، لأبيه محمد بابا ولد محمد سالم و لأمه مريم بنت أربي، المهنة أستاذ، الرقم الوطني للتعريف 1309347323 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يضم المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات تسعة عشر (19) عضوا يختارون من بين الأعضاء المقترحين من قبل المنظمات الرئيسية التابعة للمجتمع المدني و من بين الشخصيات المؤهلة المختارة على أساس استقلاليتها ونزاهتها.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمراقبة الانتخابات البلدية أو التشريعية أو الرئاسية في قرار التعيين. و تحدد مدة انتدابهم بثلاثة (3) أشهر.

المادة 4: تفقد العضوية في المرصد للأسباب التالية:

- الاستقالة أو الوفاة أو الاختفاء؛
 - التغيب المتكرر غير المبرر؛
 - عدم احترام معايير الانتماء للمرصد.
- يتم الشطب بناء على قرار من الوزير. يعمد إلى استبدال المشطوب عليه بنفس الصيغة و ذلك للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 5: يخضع الانتماء للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات للقواعد التالية:

- عدم الانتماء لهيئة قيادية في حزب سياسي و الابتعاد عن أي التزام في الحملة الانتخابية؛
 - عدم تقلد وظيفة من وظائف المسؤولية في إدارة الدولة؛
 - الجاهزية التامة و الكاملة؛
 - التحلي بالأمانة العلمية و بالموضوعية؛
 - التحلي بالشفافية و الحياد؛
 - التوفر على الحد الأدنى من التجربة و المعرفة في مجال النهوض بالديمقراطية.
- الباب الثالث: الصلاحيات

المادة 6: تتمثل مهام المرصد في:

- السهر على حسن سير الانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها؛
- وضع معايير موضوعية من شأنها إتاحة مراقبة شفافة و عادلة؛
- تعيين مراقبين وطنيين يسهرون على شفافية المسلسل الانتخابي و نزاهته؛
- القيام بتكوين المراقبين الوطنيين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- توفير الدعم الفني الضروري للمراقبين؛
- تنسيق و مركزة التقارير و البيانات المتعلقة بالمراقبة؛
- القيام، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، بالإشراف على مشاركة الهيئات و المنظمات الأجنبية في مراقبة الانتخابات.

الباب الرابع: التنظيم و سير العمل

المادة 7: يتكون المرصد من الجهازين التاليين:

- المجلس الوطني؛
 - المكتب التنفيذي.
- المجلس الوطني هو الجهاز الأعلى للمرصد. و يعقد دورة عادية كل أسبوعين بناء على استدعاء من

بتاريخ 03 أكتوبر 2013 القاضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يصحح المرسوم رقم 183-2013 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 القاضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى كما يلي:
III- الفصيلة البحرية

أضف:

إلى رتبة راند بحري:

النقيب البحري:

37/24	محمد المامون ولد اتقانه	93349
-------	-------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 176 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يحدد إجراءات منح مساهمة مالية للدولة في الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2013.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الأمر القانوني 2006-035 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات منح مساهمة مالية للدولة في الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات البلدية والتشريعية لسنة 2013.

المادة 2: تستفيد الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا من مساهمة مالية للدولة في حملتهم الانتخابية بالنسبة للانتخابات البلدية و التشريعية لسنة 2013، يحدد مقدارها بمقرر مشترك بين وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية بعد استشارة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 178 صادر بتاريخ 06 نوفمبر

2013 يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الانتخابات.
الباب الأول: ترتيبات تمهيدية

المادة الأولى: ينشأ مرصد وطني لمراقبة الانتخابات يعرف اختصارا ب "المرصد".

يعتبر المرصد إطارا وطنيا مستقلا للتشاور مع منظمات المجتمع المدني الوطنية و الأجنبية في مجال مراقبة الانتخابات.

يتمتع المرصد بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية.

المادة 2: يوجد مقر المرصد في انواكشوط.

الباب الثاني: التكوين

المادة 17: يسهر المرصد على مراقبة الانتخابات طبقا للمهمة المسندة له بمقتضى المادة 6 من هذا المرسوم.
المادة 18: يمارس المرصد وظائفه بالتعاون الوثيق مع الإدارة.
و عليه فإن السلطات الإدارية ملزمة بموافاته بكافة المعلومات و بالوثائق الضرورية لأداء مهمته.
و يتلقى المرصد نسخة من اللائحة الانتخابية الوطنية.
الباب السابع: إجراءات رفع القضايا و طرق الطعن
المادة 19: يمارس المرصد وظائفه إما بمبادرته الخاصة و إما بتعهد من المترشحين أو من وكلائهم. و في هذا الإطار يرفع المرصد القضايا إلى السلطة الإدارية المختصة.
المادة 20: في حالة نشوب نزاع، يستمع القاضي المختص لملاحظات المرصد بشأن المسألة موضوع الخلاف.

الباب الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 21: تستدعى الهيئات و المنظمات غير الحكومية الدولية لمراقبة الانتخابات. و عليه يقوم المرصد، بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، بتحقيق المشاركة التامة و الكاملة لهؤلاء المراقبين.
و تتولى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون تسيير الميزانية المخصصة لمشاركة الهيئات و المنظمات الدولية المدعوة لمراقبة الانتخابات.
المادة 22: يجوز للوزير الأول أن يتخذ موقرا بتمديد فترة انتداب المرصد.
و في حالة حل المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات تؤول ممتلكاته للدولة.
المادة 23: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0992 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012 المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.
المادة الأولى: تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- الوكالة الوطنية "التضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيسه. و يجوز استدعاء المجلس لدورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو على طلب من ثلثي أعضائه.
و يصادق المجلس الوطني على تقارير النشاط المقدمة من قبل المكتب التنفيذي.
و يحدد برنامج النشاطات و يصادق على الحسابات.
يضم المجلس الوطني رئيسا و أحد عشر (11) عضوا من المجتمع.
يسير المرصد مكتب تنفيذي يضم:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- أمين صندوق؛
- ثلاثة أطر للدعم مكلفين على التوالي بالشؤون القانونية و بالاتصال و بالتكوين.

المادة 8: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للمرصد بمقرر من الوزير الأول.

المادة 9: يتخذ الرئيس كافة القرارات الضرورية لحسن سير المرصد.

و يمارس السلطة الهرمية على أعضاء المجلس الوطني و المكتب التنفيذي.

المادة 10: في حالة غياب الرئيس أو إعاقته، يعين الوزير الأول من ينوب عنه من بين أعضاء المجلس الوطني لتسيير الشؤون الجارية.

المادة 11: يكلف الرئيس بإعداد المشاريع و خطط العمل و التنسيق و متابعة و تقييم نشاطات المرصد. كما يشجع العلاقات مع مختلف الشركاء و يتابعها.

المادة 12: يكلف الأمين العام بإدارة و تسيير وسائل المرصد البشرية و المادية و المالية. و يعين بمقرر من الوزير الأول.

المادة 13: أمين الصندوق هو محاسب المرصد. و هو المكلف بإعداد الميزانية و تحصيل الإيرادات و تصفية النفقات. كما أنه مكلف بإعداد كافة المستندات المالية. و يوقع على الشيكات مع الأمين العام. و يعين أمين الصندوق بمقرر من وزير المالية.

المادة 14: يعين أطر الدعم بمقرر من الوزير الأول.

الباب الخامس: النظام المالي

المادة 15: تتحمل الدولة تكاليف تسيير المرصد و الهيئات المنفردة عنه.

تخصص للمرصد، من أجل قيامه بمهامه على أكمل وجه، ميزانية ملائمة يحددها وزير المالية.
توضع الاعتمادات المقابلة تحت تصرف المرصد فور قيامه.

يتولى أمين الصندوق مسك محاسبة المرصد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 16: الاعتمادات المخصصة للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات عمومية و بالتالي فإنها تخضع للرقابة المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها.

الباب السادس: العلاقات مع الإدارات المكلفة بالانتخابات

وزارة النفط والطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 166 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميميشات قلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining Sa و المسماة فيما يلي Wafa Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتميميشات قلمان (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 743 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	460.000	2.710.000
2	29	488.000	2.710.000
3	29	488.000	2.696.000
4	29	491.000	2.696.000
5	29	491.000	2.675.000
6	29	480.000	2.675.000
7	29	480.000	2.690.000
8	29	460.000	2.690.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة جمع المعلومات؛
- متابعة تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Wafa Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Wafa Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

يجب على Wafa Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحية السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Wafa Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 167 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال منطقة سبخت قلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining Sa و المسماة فيما يلي Wafa Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة سبخت قلمان (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 763 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	503.000	2.698.000

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.
يجب على Wafa Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.
المادة 7: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 168 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال شرق منطقة أكجوجت (ولاية أدرار و إنشيري) لصالح شركة Wafa Mining Sa.
المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining Sa والمسماة فيما يلي Wafa Mining.
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال شرق منطقة أكجوجت (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	600.000	2.234.000
2	29	620.000	2.234.000
3	29	620.000	2.231.000
4	29	610.000	2.231.000
5	29	610.000	2.225.000
6	29	605.000	2.225.000
7	29	605.000	2.200.000
8	29	590.000	2.200.000
9	29	590.000	2.205.000
10	29	566.000	2.205.000
11	29	566.000	2.216.000
12	29	600.000	2.216.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة جمع المعلومات؛
- متابعة تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

2.698.000	530.000	29	2
2.664.000	530.000	29	3
2.664.000	515.000	29	4
2.667.000	515.000	29	5
2.667.000	510.000	29	6
2.684.000	510.000	29	7
2.684.000	503.000	29	8

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة جمع المعلومات؛
- متابعة تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Wafa Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Wafa Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

يجب على Wafa Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحية السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي

ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية للتنقيب (SMESA)، و المسماة فيما يلي SMESA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خنيفسات 2 (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 830 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	437.000	2.354.000
2	28	437.000	2.352.000
3	28	432.000	2.352.000
4	28	432.000	2.343.000
5	28	434.000	2.343.000
6	28	234.000	2.319.000
7	28	438.000	2.319.000
8	28	438.000	2.330.000
9	28	446.000	2.330.000
10	28	446.000	2.311.000
11	28	435.000	2.311.000
12	28	435.000	2.299.000
13	28	420.000	2.299.000
14	28	420.000	2.322.000
15	28	429.000	2.322.000
16	28	429.000	2.358.000
17	28	470.000	2.358.000
18	28	470.000	2.354.000

المادة 3: تلتزم SMESA، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة جمع المعلومات؛
- تخريط و جيوكيميا مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز عدة خنادق بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة SMESA، بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمائة و ثمانين مليون (480.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن SMESA، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

يجب على SMESA أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Wafa Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Wafa Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

يجب على Wafa Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحية السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Wafa Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 169 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1077 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة خنيفسات 2 (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للتنقيب (SMESA).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1077 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات

بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 539 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2.311.000
2	28	446.000	2.311.000
3	28	446.000	2.287.000
4	28	441.000	2.287.000
5	28	441.000	2.263.000
6	28	445.000	2.263.000
7	28	445.000	2.258.000
8	28	432.000	20.258.000
9	28	432.000	2.285.000
10	28	435.000	2.285.000

المادة 3: تلتزم SENI S.A، خلال 24 شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال، طبقا لفحوى المادة 47 من المدونة المعدنية، بانجاز مايلي:

- استثمار 10 ملايين دولار أمريكي في أشغال البحث داخل محيط الرخصة؛
- تقديم تقرير تقييمي لتنمية المشروع، للوزارة خلال كل أربعة أشهر، يتضمن عدد أمتار الحفر و العينات المأخوذة و فرص العمل؛
- تقديم، في الأجل المحدد إلى الوزارة، دراسة جدوى محينة تدمج نتائج البحث؛
- مزاولة أشغال الاستغلال.

المادة 4: يجب على شركة SENI S.A مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على شركة SENI S.A أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة كما يجب عليها أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 6: يجب على شركة SENI S.A، إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تثر عليها في محيط رخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 7: يجب على شركة SENI S.A احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 4: تتعهد SMESA، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SMESA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحية السنوية، البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على SMESA، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على SMESA، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 179 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 يقضي بمنح الرخص رقم C2 2018 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة إمكبدن (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم C2 2018 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم و المسماة فيما يلي: SENI S.A.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إمكبدن (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام

يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على شركة SENI S.A أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة كما يجب عليها أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 6: يجب على شركة SENI S.A، إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تثر عليها في محيط رخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 7: يجب على شركة SENI S.A احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 173 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المركز الإستشفائي للتخصصات" الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المركز الإستشفائي للتخصصات" الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات. و على هذا الأساس يتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و يقع مقره بنواكشوط.

يخضع المركز لوصاية الوزير المكلف بالصحة. يحدد هذا المرسوم أيضا قواعد تنظيم و سير المركز الإستشفائي للتخصصات.

الفصل الثاني: المهمة

المادة 2: يشكل المركز الإستشفائي للتخصصات المرجع العالي و النهائي بالنسبة لجميع التراب الوطني فيما يتعلق بالتكفل الشخصي و العلاجي في مجالات الصحة النفسية و الجهاز العصبي و الجهاز المحرك و العضلات و العظام و الرأس و العنق.

تتمثل مهام المركز الإستشفائي للتخصصات فيما يلي:

- توفير و تحسين الخدمات و الفحوص المتخصصة، و كذلك ضمان المتابعة لمرضى الأمراض العقلية و أمراض الجهاز العصبي و الجهاز الحركي و العضلات و العظام و الرأس و العنق؛

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 180 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 يقضي بمنح الرخص رقم C2 2019 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أتميشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم C2 2019 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم و المسماة فيما يلي: SENI S.A.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أتميشات (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 746 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	446.000	2.330.000
2	28	460.000	2.330.000
3	28	460.000	2.263.000
4	28	454.000	2.263.000
5	28	454.000	2.287.000
6	28	446.000	2.287.000

المادة 3: تلتزم شركة الإستخراج في شمال إنشيري خفية الأسهم أن تقوم بما يلي

- أشغال الإستغلال المعدني، في ظرف 24 شهرا، ابتداء من منح الرخصة؛
- إستثمار عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي في أشغال البحث على مدى سنتين بهدف التحقق أكثر من احتياطي محيط الرخصة؛
- تقديم تقرير للوزارة حول تقييم تنمية المشروع فيما يتعلق بتطور الأشغال كل أربعة أشهر؛
- تقديم دراسة جدوى محينة على أساس نتائج أشغال البحث هذه.

المادة 4: يجب على شركة SENI S.A مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي

- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- مدير الصيدلة و المختبرات؛
- مدير مكافحة الأمراض؛
- مدير الطب الاستشفائي؛
- مدير الموارد البشرية لدى الوزارة المكلفة بالصحة؛

- ممثلا عن عمال الصحة؛

- ممثلا عن عمال شبه الصحة.

و يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو كفاءته أو خبرته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات. و مع ذلك، و عند ما يفقد أحد أعضاء المجلس، أثناء مأموريته، الصفة التي تم تعيينه بمقتضاها، يتم استبداله بنفس الصيغة للفترة المتبقية من مأموريته.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، كما هو منصوص عليه في الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الأخيرة مع الدولة.

و في هذا الإطار يداول المجلس على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- النظام الهيكلي و القانون الأساسي للعمال و سلم المرتبات، و دليل إجراءات الصندوق؛
- التعيين في مناصب المسؤولية، و الإعفاء منها بناء على اقتراح من المدير؛

- الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيئات و خاصة عقود البرنامج؛

- أسعار الخدمات و الأداءات؛

- تكوين لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي؛

- اقتناء و بيع الممتلكات المنقولة و غير المنقولة وفقا للأمر القانوني رقم 65/80 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة التابعة للدومين الخاص للدولة و بالنصوص المعدلة له؛

- استثمار الأموال.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من الرئيس، و عند الحاجة في دورة استثنائية، بناء على

المساهمة في إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من أمراض نفسية أو من أمراض الجهاز العصبي أو الجهاز الحركي أو العضلات أو العظام أو الرأس أو العنق؛

• تعزيز القدرة الذاتية و اليقظة و السلامة و الوقاية و أنشطة الصحة العامة و التنقيف الصحي و تحسين المستوى الصحي للأفراد و لجميع السكان في مجال الصحة العقلية و صحة الجهاز العصبي و الجهاز الحركي و العضلات و العظام و الرأس و العنق؛

• المساعدة في نقل المعرفة و في التعليم و التكوين النظري و التطبيقي للمهنيين الطبيين و للعمال شبه الطبيين و الباحثين في مجال العلوم الصحية و كذلك نشاطات البحث الأساسية و السريرية الطبية و الصيدلانية؛

• العمل على أن يكون بمثابة ساحة لتدريب مختلف الفئات المهنية للصحة خاصة طلاب الطب و الطلاب الداخليين و المقيمين من أجل التخصص و الممرضين و الفنيين السامين في مجال الصحة، و أطر الصحة و العلاج الطبيعي؛

• تقييم الممارسات و أساليب التدخل الصحي فضلا عن التكنولوجيات الصحية من أجل إنارة متخذي القرار في مجال السياسة الصحية و نشر و تبادل نتائج هذه التقييمات و المساهمة في الابتكار في ميدان الصحة.

يتيح المركز الإستشفائي للتخصصات المساواة في الاستفادة من الخدمات كما يتيح الأخلاق و الاستمرارية و الدوام و تقريب الرعاية الصحية من الجميع مع مراعاة الأكثر فقرا في إطار الاستشارات و استقبال الحالات المستعجلة و الإنعاش و العلاج في المستشفيات التقليدية و النشاطات الإسعافية و التطبيب عن بعد و الطب النفسي و طب الأعصاب و جراحة المخ و الأعصاب و أمراض الروماتيزم و تقويم اعوجاج الأعضاء و جراحة العظام و التدليك الطبي و إعادة تدريب الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي و طب و جراحة الرأس و الرقبة و طب الأسنان و جراحة الوجه و الفكين و أمراض العيون.

الفصل الثالث: التنظيم و سير العمل

المادة 3: يجوز للمركز الإستشفائي للتخصصات إبرام اتفاقيات مع الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المقاولات و مع أي شريك مهتم و ذلك من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل ذي علاقة بصلاحياته.

المادة 4 يتولى إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات جهاز مداول يدعى "مجلس الإدارة" تنظمه ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتكوين و تنظيم و سير الأجهزة المدولة لدى المؤسسات.

المادة 5: يضم مجلس الإدارة:

- رئيسا؛

المادة 13: لغرض تنفيذ مهامه، يمارس المدير السلطة الهرمية و السلطة التأديبية على جميع العمال كما يعينهم و يقيلهم وفقا للهيكلية التنظيمية و للصيغ و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها. و يجوز له أن يفوض للعمال التابعين له صلاحية التوقيع على بعض أو كل العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على حسن تنفيذها و يسير ممتلكات المؤسسة. في حالة غياب المدير أو عجزه، ينوب عنه في أداء مهامه المدير المساعد.

المادة 14: يحدد التنظيم الإداري للمركز ضمن هيكلية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 15: يتوفر المركز الإستشفائي للتخصصات على موارد الميزانية التالية:

- الإيرادات الذاتية؛
- إعانات الدولة؛
- الهبات و الوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة؛
- اعتمادات المساعدة؛
- التمويلات الخارجية؛
- أي موارد أخرى واردة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 16: تضم نفقات المركز:

- نفقات التسيير؛
- نفقات العمال؛
- نفقات التجهيز؛
- أي نفقات أخرى تتعلق بمهامه.

المادة 17: يتولى المدير إعداد الميزانية التقديرية للمركز التي تقدم إلى مجلس الإدارة. و بعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها و ذلك في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 18: تبدأ السنة المالية و السنة المحاسبية يوم فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 19: تمسك محاسبة المركز من قبل وكيل محاسب يعين بمقرر من وزير المالية.

يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز وفقا للأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20: يعين مفوض الحسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية
المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 22: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 182 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006

استدعاء من رئيسته أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.

لا يمكن للمجلس أن يدول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. يتخذ قراراته و يعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع محاضر الاجتماع من قبل الرئيس و اثنين من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تسجل المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: من أجل تنفيذ مهمته تساعد مجلس الإدارة لجنة تسيير تتألف من أربعة أعضاء، يكون الرئيس من بينهم وجوبا.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء تجاه مجلس الإدارة بشأن:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي و الحسابات في نهاية السنة؛
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال؛
- اقتناء و بيع الممتلكات غير المنقولة.

كما تتمتع سلطة الوصاية بصلاحيات الاستبدال، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الأخيرة مع الدولة.

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. و ما لم يقع اعتراض خلال خمسة عشر يوما تصبح قرارات المجلس ملزمة.

المادة 11: يدير المركز الإستشفائي للتخصصات مدير يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة. و يساعده في أداء مهامه مدير مساعد يعين بنفس الصيغة.

تنتهي وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.
المادة 12: يتمتع المدير بكافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم و تشغيل و تسيير المركز وفقا لمهامه، شريطة مراعاة الصلاحيات المعترف بها للمجلس بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعه و يمثل المركز أمام العدالة و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يأمر بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و موازنة نهاية السنة.

- * السيد أكويتا بابا سليمان، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- * السيد عليون انيالك، رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية، ممثلاً لوزارة المالية؛
- * السيد محمد ولد بابا، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- * السيد سيداتي ولد حمون، مدير التغذية و التهذيب الصحي، ممثلاً لوزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- * د. با ممدو، مدير الطب الإستشفائي، بوزارة الصحة؛
- * د. عبدات ولد آب، مدير المصادر البشرية، بوزارة الصحة؛
- * السيدة أميمة منت عمار، فنية في الصحة، أستاذة مساعدة، ممثلة لعمال المدرسة؛
- * السيد محمد الأمين ولد إسحاق، فني سامي في الصحة، ممثلاً للسلك الوطني للمهن الصحية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2006-025 الصادر بتاريخ 21 إبريل 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 181 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك التي ستعرف فيما بعد بالاختصار (ش.و.ت.أ) وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي. و تخضع للوصاية الفنية لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الوصاية المالية لوزارة المالية.

المادة 2: يوجد المقر الرسمي ل "ش.و.ت.أ" في انواكشوط، و بإمكانها افتتاح مكاتب و ممثلات حسب احتياجات أنشطتها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 3: إن هدف الشركة هو تموين المواطنين بالأسماك و المشاركة الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي

المعدل، المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 9 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-135 الصادر بتاريخ 07 دجبر 2006 المعدل، المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".

المادة 9: (جديدة): يسير الصندوق الوطني للتأمين الصحي من طرف جهاز مداول يسمى "مجلس إدارة" و يتشكل على النحو التالي:
- رئيساً؛

- ممثلاً عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثلاً عن وزارة المالية؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ممثلاً برلمانياً تختاره إحدى الغرفتين بالتناوب بينهما؛
- ممثلاً عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلاً؛
- ممثلاً عن أرباب العمل؛
- ممثلاً عن السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جرحى الأسنان؛
- ممثلاً عن مؤسسات الاستشفاء الخصوصية؛
- ممثلاً عن عمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه و كفاءته أو صفته يمكن أن يكون ضروريا لإثراء نقاش النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2010-108 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-135 الصادر بتاريخ 07 دجبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".

المادة 3: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 177 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 22 أغسطس 2013 أعضاء لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بانواكشوط لفترة ثلاث سنوات:

- * السيد أحمد جد ولد الزين، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة الصحة؛

الشركة طبقا لأحكام الأمر القانوني 90- 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقتها بالدولة. و في هذا الإطار يتولى مجلس الإدارة بشكل عام مراقبة و تسيير شركة "ش.وت.أ" و يداول على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- الميزانية التقديرية السنوية
- الكشوف المالية
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- النظام الهيكلي أو النظام الأساسي للعمال و النظام الداخلي أو السلم التقديري للعلاوات و مسطرة الإجراءات.
- التعيين في المناصب و التجريد منها بناء على اقتراح من المدير.
- الاتفاقيات التي تربط الشركة بالمؤسسات أو الهيئات الأخرى.
- قبول أو رفض المساعدات أو الهبات أو الإعانات.
- الاقتناء أو التصرف أو التبادل في الممتلكات العقارية
- برامج الاستثمار و خطط التمويل
- افتتاح مكاتب أو ممثلات للشركة

يلزم المدير العام بأشعار مجلس الإدارة بكافة المشاكل العامة في تسيير الشركة.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة في كل أربعة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كل ما كان ذلك ضروريا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه و في حالة الدورة الغير عادية يجب مسبقا، في كل الأحوال، إشعار الوزير المكلف بالوصاية.

يوجه الاستدعاء و جدول الأعمال و المستندات الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية أيام قبل الاجتماع يمكن تقليص هذه المهلة إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال و بقرار من الرئيس.

يعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا، إذا أمتنع أي إداري من حضور ثلاث دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بصفة قانونية إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو سلطة الوصاية.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح.

يحضر المدير العام بصفة قانونية الاجتماعات بصوت استشاري، يتولى سكرتاريا مجلس الإدارة موظف من الشركة معين لهذا الغرض من طرف المدير العام، و بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

في موريتانيا في ظروف مثالية من حيث السعر و الكمية و الجودة الصحية المطلوبة. و لهذا الغرض، فهي تضمن تسيير و صيانة و استغلال و تحديث و تحسين المنشآت الموضوعة تحت تصرفها بغية توسيع نشاطها و إنجازها معتمدة في ذلك على المصادر الخاصة للدولة و في إطار مشاريع التعاون أو من طرف الجمعيات المحلية و مؤسسات أخرى و/أو شركات عمومية.

و في هذا الإطار، تتولى الشركة تسويق و توزيع الأسماك على المواطنين و تضطلع بأي هدف آخر له صلة بهذا النشاط كما تتولى بيع الثلج و إيجار الفضاءات الخاصة بالتبريد لأطراف أخرى و نقل و استغلال أو تأجير البواخر لأغراض خاصة بتموين المواطنين الموريتانيين بالأسماك. كما تساهم الشركة في إطار المهام الموكلة إليها في إنجاز السياسة الوطنية في مجال تشجيع استهلاك الأسماك في موريتانيا و الأمن الغذائي.

الباب II: التنظيم و التسيير

المادة 4: تدار الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك من طرف هيئة مداولة و تسيير من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: تعرف الهيئة المداولة للشركة ب "مجلس الإدارة" و يتشكل على النحو التالي:

- الرئيس
- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل عن الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثلان عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- ممثل عن رابطة العمد الموريتانية

- ممثل عن تجمع روابط الدفاع عن المستهلكين

- ممثل لعمال "ش.وت.أ")"

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته كل شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو منزلته ضرورية لحضور نقاش النقاط المدرجة على جدول الأعمال. لا يمكن تمثيل الرئيس و أعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف ب "لجنة التسيير" تعين من داخل المجلس و يمنحها السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة لتوجيهاته.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يحصل الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة على علاوات و امتيازات بمقتضى مهامهم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7: يداول مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بالإدارة و تسيير الشركة و هو يتمتع بكافة السلطات الضرورية للتوجيه و التطوير و الرقابة على أنشطة

- التقرير السنوي و الحسابات
- سلم العلوات.

تخضع النقطتين الأوليين أعلاه لمصادقة الوزير المكلف بالوصاية الفنية للقطاع. مع أن كل العقود و الوثائق ذات الصلة بالجانب المالي يجب إبلاغها للوزير المكلف بالمالية بوصفه المسير لأملك الدولة، و يشعر هذا الأخير، عند الاقتضاء، الشركة و سلطة الوصاية الفنية المعنية بالأراء و القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الشأن.

تحال محاضر اجتماع مجلس الإدارة إلى السلطات الوصية خلال الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. إذا لم تعترض سلطة الوصاية في أجل 15 يوما بعد استلامها المحاضر، تصبح عندئذ قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 11: يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعي مجلس الإدارة و يسهر على شرعية المداولات. كما يوقع كافة العقود المعدة و المسموح بها من طرف مجلس الإدارة. و بإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية للشركة.

يستلم من المدير العام التقرير الفصلي المشار إليه في المادة 15 أدناه، و يشعر به أعضاء مجلس الإدارة و وزير الوصاية. يستدعي مجلس الإدارة للمداولة من أجل اتخاذ القرارات الضرورية للسير المتوازن للعمل.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتشكل من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و إزانيا ممثل عن الوزارة الوصية و ذلك لمراقبة و متابعة قراراته و توجيهاته.

تجتمع لجنة التسيير مرة (1) كل شهرين و أكثر من ذلك إذا دعت الضرورة، باستدعاء من رئيسها. و تعتمد لجنة التسيير رأيها بالأغلبية المطلقة للمصوتين و في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح.

تحال إلى سلطة الوصاية، في نفس الظروف التي تحال فيها قرارات مجلس الإدارة، القرارات المتخذة من طرف لجنة التسيير حول المسائل التي حصلت فيها على تفويض صريح من مجلس الإدارة.

يحق للمدير العام بصفة إلزامية حضور اجتماعات لجنة التسيير، و يتمتع بصوت استشاري فقط.

المادة 13: يسير تنظيم و عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و تسيير الهيئات التشاورية للمؤسسات العمومية و المعدل بالمرسوم رقم 2009-

247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009.

المادة 14: تشمل الهيئة التنفيذية للشركة مديرا عاما، يساعده في مهامه مدير عام مساعد.

يعين المدير العام و المدير العام المساعد من طرف مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية. و بنفس الصيغة يتم إنهاء أعمالهم.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و سكرتير المجلس و عضوين من أعضاء مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يعد و يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة و يوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس المجلس.

المادة 9: يتولى مجلس الإدارة تسيير الشركة و خاصة السلطات التالية:

1- يصادق على النظام الداخلي و هيكل الشركة المقدم من طرف المدير العام

2- يحدد في إطار النظام المعمول به صيغ الاكتتاب بناء على اقتراح من المدير العام و العلوات و تسيير العمال. كما يحدد جداول أعداد العمال و يقرر الوسائل التي وضعها لمتابعة التكوين المهني و الفني للعمال.

3- يداول على كل مشاريع المعاهدات، و الاقتناء و التبادل و حقوق الملكية العقارية. و يقبل المساعدات و الهبات و يأخذ كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات "ش.و.ت.أ"؛

4- يداول قبل 15 دجمبر من كل سنة، على ميزانية السنة الموالية و خلال السنة، يجري التغييرات المحتملة على الميزانيات.

5- يناقش مقترحات الاقتطاع من صندوق الاحتياط و الاقتطاعات ذات الصبغة الاستعجالية من طرف المدير العام.

6- يداول قبل 30 يونيو من كل سنة، على حسابات الاستغلال و حساب الخسارة و الربح و حسابات مختلف الصناديق، و وضعية الخزينة، و وضعية القيم المسترجعة، و حصيلة نتائج السنة المنصرمة. و يداول في نفس الوقت حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية المحددة أعلاه، و مشاريع التنمية و كل الوثائق الأخرى الضرورية، و يقرر نشر التقرير.

7- و عليه إبداء رأيه حول مدى تلبية طلبات المواطنين من الأسماك و الأشواط التي تم قطعها في مجال بلوغ أهداف الأمن الغذائي المقرر من طرف الدولة في إطار برنامج تعاقد مع الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

المادة 10: تخضع مداولات مجلس الإدارة لسلطة الوصاية الفنية و المالية من حيث الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء بعد 15 يوم من التبليغ دون رد:

يجب أن تبرز بوضوح عمليات التعليق أو الإلغاء. و تمارس سلطة الوصاية سلطتها فيما يتعلق بما يلي:

- خطة متوسطة الأمد و، عند الاقتضاء، برنامج تعاقد

- برنامج الاستثمار

- خطة التمويل

- ميزانية التمويل على النفقات العمومية

- المبيعات العقارية

- القروض المضمونة و الديون

- المساهمات المالية

يتولى المدير العام المساعد نيابة المدير العام في حال الغياب أو الإعاقة.

الباب III: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 16: يتم تسيير عمال الشركة بشكل عام حسب النظام الأساسي و طبقا للاتفاقية الجماعية و مدونة الشغل.

المادة 17: تحدد هيكله مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة تنظيم الشركة و يجب ملاءمة هذا التنظيم الإداري مع خصوصية الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

المادة 18: يعتبر بيع الأسماك الرافد الأساسي لمصادر الشركة يضاف إلى ذلك المساعدات المقدمة و الهبات و كذا الإعانات. و تقوم الشركة ببيع منتوجاتها بأسعار رمزية، إلا أنه بإمكانها بيع المنتج الفائض حسب أسعار السوق، لا يمكن أن تتجاوز الحصة الفائضة الموجهة للبيع في السوق 15% من إجمالي المخزون إبان عملية البيع المذكورة إلا في حال تفويض صريح من مجلس الإدارة.

لا يتم التخلي عن المنتج بأسعار السوق إلا بعد فترة زمنية يفصلها شهران على الأقل عن سابقتها. علاوة على ذلك و بالتنسيق مع وزارة الصيد و الاقتصاد البحري يمكن "ش.و.ت.أ" أن توجر بواخر من أجل تطوير مخزوناتهما، إن اقتضت الضرورة ذلك.

و ستقوم الدولة بتوقيع برنامج تعاقدي مع الشركة نظرا للإكراهات الخاصة التي تفرضها مهمة تموين المواطنين بالأسماك بأسعار اجتماعية.

يحدد البرنامج التعاقدي بوضوح توجيهات المخطط الوطني للتنمية و الأهداف ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسة و كذا الالتزامات المتبادلة بينها و بين الدولة. و هو قابل للمراجعة كلما كانت التطورات الظرفية تتطلب ذلك. يصادق على البرنامج التعاقدي بموجب قانون.

تسير الشركة أملاكها و الأرصدة الموضوعة تحت تصرفها سعيا إلى إنجاز هدفها في ظروف مثالية من المردودية و تمشيا مع الأهداف المنشودة في إطار البرنامج التعاقدي.

المادة 19: تحال الميزانية التقديرية للشركة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المستهدفة.

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة و أن تكفل تمويل نفقات التسيير، كما تعمل على تخفيف الأعباء و التكاليف و أن تكون ذات نفع. و تشمل الميزانية قسمين أحدهما للتسيير و الآخر خاص بالاستثمار.

يحول الفائض الصافي من الميزانية إلى صندوق يوجه إلى تحديث و توسعة الشركة.

المادة 20: تبدأ سنة الميزانية و المحاسبة للشركة ابتداء من فاتح يناير و تختتم في 31 دجمبر.

تحدد مكافآت المدير العام و المدير العام المساعد عن طريق مداورات مجلس الإدارة بعد أن تتم مصادقة سلطات الوصاية عليها.

المادة 15: باستثناء السلطات المعترف بها في مجلس الإدارة و سلطات الوصاية الفنية و المالية المحددة بالنظم المعمول بها و بهذا المرسوم، يضطلع المدير العام بكافة السلطات الأخرى لضمان تنظيم و عمل و تسيير الشركة، طبقا لمهامها. و هو بذلك يتولى المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين و النظم
- و هو مسؤول أمام مجلس الإدارة
- يكلف بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة و مجلس التسيير

- و هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية
- يسير ممتلكات الشركة
- يوقع العقود و المعاهدات مع الآخرين
- يسير العمال حسب شروط التنظيم المعمول بها و المقررة في النظام الأساسي الخاص بالعمال
- يقوم باكتتاب العمال و مكافاتهم تبعا للشروط و الصيغ المقررة في التنظيم المعمول به و المحدد من طرف مجلس الإدارة.
- يمارس السلطة التأديبية على كافة العمال بموجب وظيفته التدريجية
- يمثل الشركة أمام المحاكم و في كل قضايا الحياة المدنية.

يعد المدير العام خطة العمل السنوية أو متعددة السنوات و كذا الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و كذلك الحصيلة النهائية للسنة المالية.

يعلن المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل سنة و قبل انقضاء 30 يوما، عن التقرير الموجز لتسيير نشاط الشركة، و مراحل تنفيذ الميزانية و درجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ، و حالة الخزينة و المبالغ المحتمل تحصيلها.

يقدم المدير العام لرئيس مجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة الموالية و ذلك قبل حلول 15 دجمبر. كما يحيل للمجلس قبل 31 مارس محاسبة الاستغلال التي توضح الخسائر و الأرباح و كشفا لمختلف الصناديق المالية و وضعية الخزينة و المبالغ المالية المحتمل تحصيلها، كما يبرز محصلة نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يخصم المدير العام من المبالغ المخصصة للاحتياط المصادر الضرورية للتسيير المقبول للمؤسسة، و ذلك في حال الاستعجال، و يرفع بذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته و حسب اختياره.

يجب وضع القوائم و النتائج و الحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة 30 يوما من الشهر الذي يلي انتهاء السنة المالية.

يصدر مفوض الحسابات تقريرا يشعر من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليه و يبرز فيه، عند الاقتضاء، المخالفات و التجاوزات التي لاحظها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. تؤسس الشركة ميكانزمات للرقابة الداخلية.

يستدعى مفوض الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية و ذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم و النتائج و الحسابات المالية. يصدر مفوضا الحسابات تقريرا يضمنا نشاطهما خلال المأمورية التي أسندت لهم و يشيرون، عند الاقتضاء، إلى كافة المخالفات و التجاوزات التي تمت ملاحظتها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه ثم يوجه على التوالي لكل من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية.

تحدد أتعاب مفوضي الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظام المطبق في هذا المجال.

المادة 25: تخضع الشركة للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

الباب IV: ترتيبات نهائية

المادة 26: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 196 - 2013 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يعدل المرسوم رقم 2011/051 الصادر بتاريخ 5 ابريل 2011 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تنشأ في وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة هيئة تدعى "مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات".

المادة 2: يكلف مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات بتفعيل سياسة الدولة في مجال تحسين المستوى و إعادة الهيكلة و مساعدة المؤسسة تحت إشراف اللجنة الوطنية للإشراف، و تتمثل مهامه في:

- تفعيل السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات بهدف دعم قدرتها التنافسية في السوق الوطنية و في التصدير؛

المادة 21: تنظم محاسبة الشركة وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية و يشرف على تنفيذها محاسب رئيسي أو مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام. و عند الاقتضاء، يقاضى المحاسب الرئيسي أو المدير المالي للشركة أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

تسير المصادر غير العادية طبقا للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقيات أو معاهدات التمويل التي تحكمها.

المادة 22: تضمن الشركة استغلال و صيانة المنشآت الموضوعة تحت تصرفها و يهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب و الجهد المبذول ليغطي كافة تكاليف المديونية و يحقق الفوائد المرجوة و يحافظ على مبلغ مالي متداول كاف و يسعى إلى زيادة المبلغ الاحتياطي و القدرة على التمويل الذاتي بنسب مئوية معتبرة و بمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث و توسيع المؤسسة.

تغطي تكاليف الاستثمار جزئيا من خلال التزايد المفترض للمخصصات التي تقدمها الدولة و المجموعات المحلية أو الحاصلة من مشاريع التعاون الدولي.

لا يمكن ل "ش.و.ت." أن تقتصر إلا في حال تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاح الكبيرة. كما يمكنها التقلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات المصرفية.

يقدم برنامج الاستثمار متعدد السنوات أو المشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة و إلى سلطة الوصاية مصحوبين بالمبررات الاقتصادية و خطة تمويل إنجازهما.

المادة 23: تخضع صفقات الشركة لأحكام القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 24: تعين وزارة المالية مفوضين (2) للحسابات مهمتهما التدقيق في سجلات و صناديق و حقائب و قيمة الشركة و يعملان على مراقبة شرعية و صندوق القوائم المقدمة و النتائج و الحسابات.

و لهذا الغرض، يمكنهما القيام في أي وقت، بعملية تدقيق و تفتيش يرونها ضرورية، و يرفعان إلى مجلس الإدارة تقريرا بذلك.

و بإمكان مفوضي الحسابات استدعاء دورة غير عادية لمجلس الإدارة إن ارتأيا ذلك مناسبا.

يلتزم مفوض الحسابات و مفتشو المالية و الخبراء الخارجيون بتوجيه نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

المادة 4: يكون للمصلحة المكلفة بالقضايا المالية الصلاحيات التالية:

- معالجة القضايا المالية ذات الصلة ببرنامج إعادة الهيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- إعطاء المشورة و الرأي حول جميع القضايا المالية المعروضة من قبل اللجنة الوطنية للإرشاد عن برنامج؛

- إعطاء المشورة و المساعدة للمؤسسات في المجال المالي؛

- ضمان متابعة و تقييم البرنامج.

المادة 5: يكون للمصلحة المكلفة بالشؤون الفنية الصلاحيات التالية:

- معالجة القضايا الفنية و التكنولوجيا ذات الصلة بإعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- إعطاء المشورة و الرأي حول جميع القضايا ذات الطابع الفني و التكنولوجي المعروضة من قبل اللجنة الوطنية للإرشاد؛

- إعطاء المشورة و المساعدة للمؤسسات في المجال الفني و التكنولوجي؛

- تقييم التشخيص الفني للمؤسسات.

المادة 6: يكون للمصلحة المكلفة بالإعلام و الاتصال الصلاحيات التالية:

- تحديد و تصور و تنفيذ خطط الإعلام المنصوص عليها في إطار برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- تقييم برنامج الإعلام في إطار برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- تحسيس و إخبار المؤسسات و الفاعلين الآخرين حول برامج تحسين مستوى المؤسسات؛

- ضمان وظيفة الاتصال ذات الصلة بالبرنامج.

المادة 7: يكون رئيس المكتب بمرتبة مدير و تتم إدارة المصالح من قبل رؤساء مصالح.

المادة 8: يتم تعيين المدير من قبل مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة. و لا يمكن للمدير مزاوله هذه الوظيفة مع ضم وظائف أخرى من الإدارة العمومية أو من القطاع الخاص، و رؤساء المصالح يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 9: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق المرسوم الحالي الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2110 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بتصنيف موقع قصر السلام بمقاطعة بومديد بولاية لعصابة على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف موقع قصر السلام بمقاطعة بومديد بولاية لعصابة على لائحة التراث الوطني

- القيام بتنفيذ و متابعة برامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات، بالتعاون مع المصالح المختصة و القطاعات الوزارية المعنية، و هياكل دعم المؤسسات و المنظمات المهنية و غرف التجارة و الصناعة و الزراعة و الحرف؛

- القيام بدراسات الاقتصاد الكلي و القطاعي و كذلك تحيينها من أجل تطوير برامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى و نشر نتائجها بالتعاون مع الهيئات الإدارية و الخصوصية المعنية؛

- تلقي طلبات انتساب المؤسسات في برامج تحسين المستوى؛

- القيام بتقييم ملفات إعادة الهيكلة و تحسين المستوى المقدمة من قبل المؤسسات و تهيئة الخلاصات و التوصيات إلى لجنة الإشراف الوطنية لبرنامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى المكلفة بالموافقة، بتفويض من الحكومة، على علاوات المؤسسات، انطلاقا من مصادر داخلية أو خارجية للتمويل؛

- ضمان متابعة و تنفيذ خطط إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف الوطنية؛

- إعداد العقود مع المؤسسات الملتزمة للعلاوات في إطار إنجاز برامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى؛

- جمع مطالبات التعويض من المؤسسات المستفيدة من العلاوات و إحالتها إلى لجنة الإشراف الوطنية، بعد إثبات إنجاز الأشغال و الاستثمارات؛

- ضمان ترقية برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات و التبليغ حوله بالصلة مع الهيئات الأخرى المعنية، و المنظمات المهنية و هيئات دعم المؤسسات؛

- المصادقة على تنسيق برامج التحسيس و الإعلام المعدة من قبل المنظمات المهنية و المخصصة لإعادة هيكلة و تحسين مستوى أعضائها؛

- المساهمة في تعزيز قدرات الخبرة المحلية في إعداد و تفعيل خطط إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات و في تنمية روابط الخبرة الدولية؛

- استغلال النتائج المتاحة من الدراسات القطاعية أو من الإجراءات الضرورية من أجل معرفة جيدة لمحيط المؤسسات؛

- تشكيل قاعدة بيانات مرجعية حول كلفة الدراسات و الاستثمارات في إطار خطط إعادة الهيكلة و تحسين المستوى.

المادة 3: تتم إدارة مكتب تحسين مستوى المؤسسات من قبل إطار رفيع المستوى و يضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة مكلفة بالقضايا المالية و بالمتابعة و التقييم،

- مصلحة مكلفة بالشؤون الفنية،

- مصلحة مكلفة بالتكوين و الاتصال.

مقرر رقم 2113 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بتصنيف حي كرن الكصب الواقع بمدينة أطار بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف حي كرن الكصب و ملحقاته الواقع بمدينة أطار بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك لطابعه المعماري الخاص و غناه و الحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة، و ذلك وفقا لملف الترشيح المرفق.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام و الإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و مدير التراث الثقافي و والي آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2114 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بتصنيف الحي القديم بمدينة النعمة المعروف باسم ايديلب بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الحي القديم بمدينة النعمة المعروف باسم ايديلب بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك لطابعه المعماري الخاص و غناه و الحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة، و ذلك وفقا لملف الترشيح المرفق.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام و الإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و مدير التراث الثقافي و والي الحوض الشرقي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 573 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013 القاضي بتعيين منسق خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد معط الله بركة، المستشار القانوني لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة منسقا لخلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و ذلك ابتداء من 06 أكتوبر 2013.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك لطابعه المعماري الخاص و غناه و الحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة، و ذلك وفقا لملف الترشيح المرفق.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام و الإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و مدير التراث الثقافي و والي لعصابة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2111 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بتصنيف مدينة أوجفت التاريخية بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: تصنف مدينة أوجفت التاريخية بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك لطابعها المعماري الخاص و غناها و الحاجة إلى حمايتها لما يمثله للمصلحة العامة، و ذلك وفقا للملف الفني المرفق.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام و الإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و مدير التراث الثقافي و والي آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2112 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بتصنيف الحي القديم بمدينة تجكجة المعروف باسم القديمة بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الحي القديم بمدينة تجكجة المعروف باسم القديمة بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك لطابعه المعماري الخاص و غناه و الحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة، و ذلك وفقا لملف الترشيح المرفق.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام و الإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و مدير التراث الثقافي و والي تكانت، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - الملائمة

وصل رقم 0097 صادر بتاريخ 09 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة التهذيب المتكامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با أمادو صمبا

الأمين العام: موسى يورودات

أمينة المالية: حواء با

وصل رقم 413 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الجهوية للتنمية الزراعية و الصحية المندمجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة الملقبة خديجة بنت الداه

الأمينة العامة: اسلكه بنت بيهي

أمين المالية: سيدي ولد جدو

وصل رقم 158 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق المرأة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة النساء المعوقات في كيفية المرخصة بالوصل رقم 0036 بتاريخ 2004/02/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق المرأة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اشوي بنت بلال

الأمينة العامة: امواه بنت محمد

أمينة المالية: هاوا كوما

وصل رقم 112 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون عن طريق التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بورات – مال- مقاطعة ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: القاسم ولد الطالب بوبكر

الأمين العام: وداد ولد عبد الله ولد يالي

أمين المالية: محمد ولد الحسن ولد محمود

وصل رقم 191 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: تكتل الانمئة والعلماء من أجل حقوق المرأة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب وتسمية تكتل الانمئة والعلماء من أجل حقوق المرأة المرخصة بالوصل رقم 110 بتاريخ 2006/03/29

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

التسمية الجديدة : شبكة الانمئة والعلماء لرعاية الطفولة وعمل الخير

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمد عبد الرحمن ولد يحي ولد الشيخ محمد

الأمين العام: حذمين ولد السالك

أمين المالية: المختار ولد جد امو

وصل رقم 0230 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية الصيار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد تقي الله ولد الوالد

الأمين العام: الشيخ عبد الرحمن لبيظ

أمين المالية: بحيدو الشيخ سعد بوه

وصل رقم 247 صادر بتاريخ 17 دجيمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للحقوق و الحريات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إعل ولد رافع

الأمين العام: الشيخ عبد الأحد ولد بتاه

أمين المالية: يعقوب ولد يرعاه

أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب المنظمة الموريتانية للحقوق و الحريات، المرخصة بالوصل رقم 0243 بتاريخ 2013/11/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		